

143810 - قول الزوج: إذا أنت لا تريدين أولادي بطلاقك

السؤال

كان زوجي صائماً دخل المنزل وكان في أقصى حالات غضبه وسألني عن ابنه من طليقته وقلت: لا أعلم ، واعتقد أنني طردته من المنزل فحلف قائلاً: إذا أنت لا تريدين أولادي فأنت طالق أو قال (بطلاقك) بعدها ترك البيت شهر ورجع مع أولاده وحدث مشكلة أخرى بسبب أولاده و Herb ولده من المنزل لمدة 8 أشهر وبعدها أراد أن يعيده للمنزل وأنا رفضت ، مع العلم أن ابنه يستخدم المخدرات وخرج أحدهما ، بعد رفضي ترك زوجي المنزل لمدة شهر إلى الآن .

السؤال : هل يقع الطلاق على رفضي أن يعيش ابنه معي حسب كلامه الأول ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

قول الزوج :“إذا أنت لا تريدين أولادي فأنت طالق ” يختلف في الحكم عن قوله :“إذا أنت لا تريدين أولادي (بطلاقك) ” فالأول طلاق معلق ، وفيه تفصيل : إن أراد الزوج الطلاق وقع الطلاق في حال رفضك لأولاده ، وإن أراد مجرد التهديد وحثك على قبولهم فلا يقع طلاق في حال رفضك ، بل يلزمك كفارة يمين .

وأما اللفظ الثاني (بطلاقك) فهذا وعيد وتهديد ، فلا يقع به طلاق حتى يعود ويوقعه باللفظ .

ولهذا ينبغي أن يرجع الزوج إلى المحكمة الشرعية أو إلى من يوثق به من أهل العلم ، ليقف على لفظه ، ومراده .

ثانياً :

لا يلزم الزوجة السكن مع ابن زوجها المميز إذا كان في وجوده في البيت مضره عليها أو على أولادها .

جاء في “الموسوعة الفقهية الكويتية” (25/110) :“وأما الجمع بين الزوجة وولد الزوج من غيرها في مسكن واحد ، فلا يجوز باتفاق الفقهاء إذا كان ولد الزوج من غيرها كبيراً يفهم الجماع ; لأن السكنى معه فيها إضرار بالزوجة ، وهذا حق للزوجة فيسقط برضاهما ” انتهى .

وإذا كان الابن يتعاطى المخدرات ، فللزوجة الامتناع عن مساكته ، دفعاً لضرره وشره عن نفسها وأولادها .

والله أعلم .